عندما تتكوّن قواعد القانون من المصادر المتعددة التي درسناها لابد من البحث في موضوع مهم يتعلق بتطبيقها ،ولتطبيق القانون لابد من معرفة مسألتين ، الأولى نطاق تطبيقه، والثانية كيفية تفسيره.ولهذا فإننا سنقسم هذا المبحث إلى فرعين ندرس من خلالهما النقطتين المذكورتين في أعلاه.

الفرع الأول

نطاق تطبيق القانون

قلنا أن الغاية من القانون تتجسد في تنظيم روابط الأشخاص في المجتمع وإقامة العدل بين أفراده وإشاعة الأستقرار في ربوعه .وعليه ، فإن القانون وجد لكي يطبق .فما هو نطاق تطبيقه؟أي أين يسري القانون وعلى من ؟وهنا نقسم هذا الفرع إلى مطلبين ، نتحدث في الأول عن نطاق تطبيق القانون من حيث المكان ، وفي الثاني عن نطاق تطبيقه من حيث الزمان.

المطلب الأول

تطبيق القانون من حيث المكان

لابد من التذكير بأن لكل دولة قانونها الوطني الذي يسري على أبنائها وضمن حدودها المعروفة . ولذلك فأن البحث في مشكلة تطبيق القانون

من حيث المكان لا أهمية له إذا ما تصورنا بأن الدولة تعيش بمعزل عن دول العالم ، فلا يوجد على أرضها غير أبنائها ، ولا يوجد أحد من هؤلاء في الدول الأخرى. إلاّ أن هذا الفرض لا يمكن قبوله أو التسليم به في عالم اليوم الذي يقوم على تشابك وترابط المصالح بين مختلف شعوب العالم ، بعد أن تطورت وسائل الأتصال بينها إلى درجة فاقت التصور. وعند وجود الأجانب على إقليم الدولة ووجود بعض أبناء الدولة على إقليم غيرها تنشأ علاقات وروابط بين الوطنيين والأجانب .وهنا يثار السؤال التالي .هل أن قانون الدولة يطبق على كل من يوجد داخل إقليمها ، وطنياً كان أم أجنبياً أم انه يطبق على الوطنيين فقط؟وإذا قلنا ذلك فهل انه يسري على المواطنين الموجودين داخل الحدود الإقليمية، أم أنه يمتد ليشمل من تواجد منهم في الخارج؟

والحقيقة أن الإجابة على ذلك التساؤل تختلف بإختلاف المبدأ المتبع.فهناك مبدءان بهذا الخصوص ، الأول هو مبدأ إقليمية القانون .أما الثاني فهو مبدأ شخصية القانون.سنشير لهما في المقصدين الآتيين .بينما نخصص المقصد الثالث لتطبيق المبدأين في قواعد القانون المختلفة.

المقصد الأول: مبدأ إقليمية القانون :

وبموجبه فأن قانون الدولة يسري على إقليمها فقط وعلى القاطنين فيه بغض النظر عن جنسياتهم .فهو يشمل الوطنيين والأجانب معاً .وبذلك فأن هذا القانون لا يسري على رعايا الدولة في الخارج.وهو مبدأ قديم كان مطبقا يوم كانت الدول منعزلة عن بعضها وقد أخذ بالتصدع بنمو التجارة في القرن الثالث عشر الميلادي.

المقصد الثاني:مبدأ شخصية القانون :

وهذا يعني أن قانون الدولة يسري على جميع رعاياها أينما وجدوا ، أي سواءً أكانوا في الداخل أم في الخارج، وبذلك فأن هذا القانون لا يطال الأجانب وإن وجدوا على إقليم تلك الدولة. والحقيقة أن التطور أدى الى تطبيق المبدأين معاً .لكن الأصل مبدأ إقليمية القانون لأنه يتصل بسيادة الدولة،والأستثناء هو مبدأ شخصية القانون.وهو ما سنراه في البند التالي:-

المقصد الثالث:تطبيق المبدأين في فروع القانون المختلفة:-

لما كان مبدأ شخصية القانون هو إستثناء من مبدأ إقليمية القانون.فأن ذلك الأستثناء يضيق ويتسع حسب فرع القانون وكما يلي:-

أولاً:تطبيق المبدأين في قواعد القانون العام:

قواعد القانون العام هي قواعد تنظم العلاقات التي تظهر فيها الدولة صاحبة سيادة وسلطة ،ولهذا فأن الأصل أن تلك القواعد تطبق تطبيقاً اقليمياً. اما الأستثناءات في ذلك فكما يلي:

١-في القانون الدستوري والإداري:ليس للأجنبي الحقوق التي يتمتع بها المواطن ،كحق الأنتخاب والترشيح والتعيين في الوظائف العامة والخدمة العسكرية وغيرها .

٢-في القانون الجنائي:تكون الاستثناءات على مبدأ إقليمية القانون في القانون الجنائي أكثر من غيره،ومنها يلي:

١-إمتداد القانون الوطني الى كل من إرتكب بعض الجرائم في الخارج، كالجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي والخارجي،وجرائم تزييف العملة وتزوير الأوراق الرسمية.

٢- القانون الوطني يطبق على كل من إرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٣)من قانون العقوبات في الخارج وتواجد على أرضه كجرائم تعطيل المواصلات أو الأتصالات الدولية والأتجار بالنساء والأطفال والرقيق.

٣-لا يسري القانون الوطني إستثناءً من مبدأ إقليمية القانون على من يتمتعون بحصانة بموجب القانون الدولي أو الداخلي أو الاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتهم رؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية(وذلك وفق نص المادة(١١)من قانون العقوبات)

٤-يسري القانون العراقي على المواطن العراقي الذي يرتكب في الخارج جناية أو جنحة معاقب عليها وفق قانون الدولة التي إرتكبت فيها ويتواجد في العراق،سواءً إكتسب الجنسية العراقية قبل إرتكاب الجريمة أو بعدها.كذلك فأنه يسري على كل الموظفين المكلفين بخدمة عامة من العراقيين الذين يرتكبون في الخارج جناية أو جنحة.ويسري قانون العقوبات العراقي أيضاً على أعضاء السلك الدبلوماسي العراقي الذين لا يخضعون لقانون الدولة التي يعملون بها بحسب حصانتهم الدبلوماسية والذين يرتكبون هناك جناية أو جنحة(المادتان ١٠و١٢ من قانون العقوبات)

ثانياً: تطبيق المبدأين في قواعد القانون الخاص:

بما أن القانون الخاص ينظم الروابط بين الأشخاص،أو بينهم وبين الدولة بإعتبارها شخصاً معنوياً عادياً،فأن تطبيق مبدأ شخصية القانون يتسع فيه أكثر ٠وقد وردت الكثير من الحالات في قانون الأحوال الشخصية والقانون المدني والتجاري ،لا حاجة لذكرها هنا لأنها تدخل في مادة القانون الدولي الخاص، لكننا نشير فقط الى نص الفقرة (الخامسة)من المادة (١٩)من القانون المدني العراقي التي تقول :(في الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة أذا كان أحد الزوجين عراقياً وقت إنعقاد الزواج يسري القانون العراقي وحده)، والفقرات السابقة على الفقرة (٥)تخص الشروط الشكلية للزواج وآثار الزواج والتفريق والطلاق والبنوة والولاية والواجبات بين الآباء والأبناء ٠فالقانون العراقي يطبق وإن وقع النزاع حول ذلك في بلد أجنبي متى كان أحد الزوجين عراقياً٠

المطلب الثاني

تطبيق القانون من حيث الزمان

نقسم هذا المطلب إلى مقصدين٠الاول لمبدأ عدم رجعية القانون والثاني للصعوبات التي تعترض تطبيق ذلك المبدأ وسنخصص مقصداً ثالثاً للأستثناءات التي ترد على مبدأ عدم رجعية القانون٠

المقصد الأول: مبدأ عدم رجعية القانون

من المعروف أن القانون يسري إعتباراً من تاريخ نفاذه وينطبق على الوقائع والروابط القانونية التي تلي ذلك النفاذ ولا يسري على ما وقع قبله

المقصد الثالث:الاستثناءات التي ترد على مبدأ عدم رجعية القانون:

إذا كان الأصل أن القانون الجديد لا يسري على الماضي ، فهذا لا يعني عدم وجود بعض الأستثناءات ،ومنها ما يلي:

١)النص الصريح:وهو أن يأتي نص في القانون نفسه يقضي بسريانه على الماضي،كما لو صدر قانون بتاريخ ٢٠١٢/١/٣ ونص فيه على أنه يسري إعتباراً من ٢٠١١/٨/١، مع ملاحظة أن ذلك غير جائز بالنسبة للقضايا الجزائية والمالية.

٢)القانون التفسيري:فإذا صدر قانون يفسر قانوناً سابقاً ليزيل غموضه ،فتسري نصوص القانون الجديد على ما لم يتم حسمه من الدعاوى التي تمت تحت ظل القانون المفسر (القديم).

٣)القوانين المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة،تسري أحكامها على الماضي ،كتحريم الزواج من الأختين (الجمع بينهما) في الأسلام.

٤)القانون الجنائي الأصلح للمتهم:فإذا صدر قانون يخفف العقوبة أو يجعل الفعل الذي يجرمه القانون القديم مباحاً فأنه يسري على الجرائم التي لم يصدر فيها حكم نهائي .أما تلك التي صدرت أحكام بشأنها، فعلى المحكمة أن توقف الحكم أو تخففه بناء على طلب المحكوم عليه وحسب الأحوال.